

- وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة عن دورتها الثالثة<sup>(٣٩)</sup> .
- وإذ تدرك أن أنشطة المرتزقة تتناقى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، كعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والسلامة الإقليمية والاستقلال ، وتعرق على نحو خطير عملية تقرير المصير للشعوب المكافحة ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية .
- وإذ تضع في اعتبارها الأثر الضار الذي تحدثه أنشطة المرتزقة على السلم والأمن الدوليين .
- وإذ تسرى أن التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمرتزقة وتدوينها من شأنها أن يسها إسهاماً كبيراً في تنفيذ مقاصد الميثاق ومبادئه .
- وإذ تأخذ في اعتبارها أن اللجنة المخصصة وإن كانت قد حققت تقدماً ملموساً فإنها لم تنجز ولايتها بعد .
- وإذ تعيد تأكيد ضرورة القيام ، في أقرب موعد ممكن ، بإعداد اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وقبولهم وتدريبهم .
- ١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وقبولهم وتدريبهم ، وبالتالي التقدم الذي أحرزته اللجنة المخصصة ، وخصوصاً في أثناء دورتها الثالثة ؛
- ٢ - تقرر أن تواصل اللجنة المخصصة أعمالها بهدف القيام ، في أقرب موعد ممكن ، بصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وقبولهم وتدريبهم ؛
- ٣ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تقوم ، تنفيذاً لولايتها ، بالنظر في اقتراحات ومقترحات الدول الأعضاء ، أخذاً في اعتبارها الآراء والتعليقات المقدمة إلى الأمين العام ، والآراء والتعليقات العرب عنها في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة في أثناء مناقشات اللجنة السادسة المكرسة للنظر في تقرير اللجنة المخصصة ، بما في ذلك مختلف الآراء العرب عنها حول تعريف مصطلح « المرتزق »<sup>(٤٠)</sup> ؛
- ٤ - تدعو اللجنة المخصصة إلى أن تأخذ بعين الاعتبار مشاريع المواد الواردة في الفقرة ٥٦ من تقريرها<sup>(٤١)</sup> لتفصيل الأحكام المتصلة بنطاق الاتفاقية وتعريف مصطلح « المرتزق » والتزامات الدول وكذلك المقترحات التي قدمت والتي قد تقدم في دورتها القادمة ؛
- ٥ - ترجو من الأمين العام أن يوفّر للجنة المخصصة في دورتها الرابعة أية وثائق مستكملة وذات صلة بالموضوع ؛
- ٦ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المخصصة أية مساعدات وتسهيلات قد تحتاج إليها في أداؤها لأعمالها ، مثل إعداد موجز موضوعي للمناقشات التي دارت في اللجنة السادسة أثناء الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ؛
- ٧ - تقرر أن تعقد اللجنة المخصصة دورتها الرابعة لمدة أربعة أسابيع في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ ؛
- ٨ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تبذل كل جهد لإتمام ولايتها في الدورة الرابعة ؛
- ٩ - ترجو أيضاً من اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛
- ١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وقبولهم وتدريبهم » .

## الجلسة العامة ١٠١

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

## ١٣٨/٣٨ - تقرير لجنة القانون الدولي

## إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين<sup>(٤١)</sup> .

وإذ تؤكد ضرورة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه لجعله وسيلة أنجع لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(٤٢)</sup> ، ولإضفاء مزيد من الأهمية على دوره في العلاقات بين الدول .

(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٣ (A/38/43) .

(٤٠) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة السادسة ، الجلسات من ١٩ إلى ٢٩ ومن ٥٧ إلى ٦١ ؛ والمرجع نفسه ، اللجنة السادسة ، كراس الدورة ، التصويب .

(٤١) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/38/10) .

(٤٢) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

٦ - ترجو من الأمين العام أن يوافي لجنة القانون الدولي، للعلم، بمحاضر المناقشة التي دارت حول تقرير اللجنة في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة<sup>(٤٣)</sup>. وأن يعد ويوزع موجزًا لمواضيع المناقشة.

### الجلسة العامة ١٠١

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٣٩/٣٨ - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٢/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الذي قررت بموجبه أن يتم إبرام اتفاقية دولية على أساس مشروع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية والذي اعتمدهت لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والثلاثين<sup>(٤٤)</sup>.

وإذ تشير كذلك إلى أنها وافقت بقرارها ١١٢/٣٧ على أن تتخذ في دورتها الثامنة والثلاثين قراراً حول المحفل المناسب لاعتماد الاتفاقية في ضوء التعليقات التي ترد وفقاً لذلك القرار.

وقد تلقت تقرير الأمين العام<sup>(٤٥)</sup> الذي ترد فيه التعليقات والملاحظات المقدمة من عدد من الدول والمنظمات الحكومية الدولية الرئيسية وفقاً لقرار الجمعية العامة ١١٢/٣٧، وقد تلقت كذلك البيان الذي اعتمدهت لجنة التنسيق الإدارية<sup>(٤٦)</sup>.

١ - تقرر أن المحفل المناسب للنظر بصورة نهائية في مشروع المواد بشأن قانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، والذي اعتمدهت لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والثلاثين هو مؤتمر للمفوضين يعقد في موعد لا يتقدم عن عام ١٩٨٥؛

٢ - توافق على أن تتخذ في دورتها التاسعة والثلاثين قراراً بشأن موعد ومكان عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون

وإذ تسلّم بأهمية إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي، وبأهمية تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من مواصلة زيادة إسهامها في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقي قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى ما يديه المجتمع الدولي المعاصر من اهتمام جديد أو متجدد بها، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي.

١ - تحيط علماً بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين؛

٢ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في تلك الدورة؛

٣ - توصي لجنة القانون الدولي بأن تواصل، أخذاً في الاعتبار تعليقات الحكومات سواء المقدمة خطأً أو المعرب عنها شفويًا في مناقشات الجمعية العامة، أعمالها بشأن جميع المواضيع في برنامجها الحالي؛

٤ - تعرب عن ارتياحها لما خلصت إليه لجنة القانون الدولي من نتائج ولما أبدته من عزم بشأن إجراءاتها ووسائل عملها، حسبما ينعكس في الفقرات من ٣٠٥ إلى ٣٠٧ والفقرات من ٣١٠ إلى ٣١٤ من تقريرها<sup>(٤١)</sup>؛

٥ - تؤكد من جديد مقرراتها السابقة المتعلقة بالدور المتزايد لشعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة، وتلك المتعلقة بوثائق لجنة القانون الدولي، وتؤيد الطلب الذي تقدمت به اللجنة في الفقرة ٣١٠ من تقريرها؛

٦ - تناشد الحكومات، وحسب الاقتضاء، المنظمات الدولية، أن تستجيب بأكمل وأسرع صورة ممكنة لطلبات لجنة القانون الدولي بتقديم تعليقات وملاحظات وردود على الاستبيانات، وبتزويدها بمواد عن المواضيع المدرجة في برنامج عملها؛

٧ - تؤكد من جديد رغبتها في أن تواصل لجنة القانون الدولي تعزيز تعاونها مع الهيئات القانونية الحكومية الدولية التي يعتبر عملها ذا أهمية للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛

٨ - تعرب عن رغبتها في أن يستمر عقد حلقات دراسية أثناء انعقاد دورات لجنة القانون الدولي، وفي أن تتاح لعدد متزايد من المشاركين من البلدان النامية فرصة حضور تلك الحلقات؛

(٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، اللجنة السادسة، الجلسات ٣٤ ومن ٣٦ إلى ٥٠ و ٥٤ و ٧٠؛ والمرجع نفسه، اللجنة السادسة، كراس الدورة، التصويب.  
(٤٤) المرجع نفسه، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٠ (A/37/10)، الفصل الثاني.  
(٤٥) Add. 1 و A/38/145  
(٤٦) A/C. 6/38/4، المرفق.